به فلا يمكنه التمليك في الثاني كفل عما لك عليه اي قال كفلت بمالك عليه فان برهن اي الطالب على الف
لزمه اي الالف الكفيل لان الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان والا اي وان لم يبرهن صدق
الكفيل فيما يقر مع يمينه لانه منكر للزيادة ولا الاصيل في الزايد عليه في حق الكفيل يعني اذا الاصيل
بالزايد على ما اقر الكفيل لم يصدق على كفيله لانه اقرار على الغير ولا ولاية عليه بل يصدق في حق نفسه
كفل بامره يعني يجوز الكفالة بامر المكفول عنه لاطلاق قوله عليه السلام الزعيم غارم فان كفل فاذا
كفل بامره وادي يرجع عليه اي المكفول عنه اي اذا ادي ما ضمنه لانه قضى دينه بامره فيرجع عليه
واذا ادي خلافه رجع بما ضمن لا بما ادي حتى لو كفل بالجياد على المكفول عنه وادي بالزيوف وتجوز
به له الدراهم رجع بالجياد وكفل بالزيوف لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة فانما يرجع بما يدخل تحت
الكفالة بخلاف المامور باداء الدين فانه يرجع بما ادي اذ لا يجب عليه شيء حتى يملكه بالاداء بل هو
فيرجع بما ادي ولا يطالب اي الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الاداء الي المكفول له لانه لا يملكه في ذمة
المكفول عنه ويملكه بعده فيرجع وبدونه اي بدون امره لم يرجع بما ادي لانه متبرع فيه وان وصلتي
اجاز اي المكفول عنه بعد العلم لان كل كفالة بعقد غير موجبة للرد لا تنقلب موجبة ابدا كذا في الكا
قال اضمن العالمان على فضمن فادي لم يرجع عليه الا اذا قال عني كما في الكفالة بالنفس فان
لوزم اي لازم الطالب الكفيل بطلب المال لازم اي الكفيل المكفول وان حبس اي صار الكفيل
محبوسا بالحبس هو المكفول عنه اذ لم يلحقه ما لحقه الا من جهته فيجازيه بمثله ابراء الطالب الاصيل او قبض
اي الاصيل الابراء برأ اي الاصيل والكفيل معا اوادي اي الطالب عنه اي الاصيل تأخر عنهما
لانه الاصيل والكفيل تابع بلا عكس فيها لاستلزام تبعية الاصل للفرع ولو ابراء اي الطالب الكفيل
فقط برأ ذا ان لم يقبل اي ادين عليه لمحتاج الى القبول بل عليه المطالبة وهي تسقط بالابراء ولو في
والدين له اي الكفيل ان كان غنيا او تصدق عليه ان كان فقيرا يشترط القبول كما هو حكم الهبة والصدقة
وهبة الدين لغير من عليه الدين تصح اذا سلط عليه الكفيل سلط عليه الدين في الجملة كذا في الكافي
وبعده له الرجوع على الاصيل كذا في التتارخانية صالح احدهما في الاصيل والكفيل الطالب عن الالف
على خمسمائة برئا اي الاصيل والكفيل لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فبراءة
عن خمسمائة وبراءته توجب براءة الكفيل وان ادي الكفيل رجع على الاصيل بها اي بخمسمائة اداها
ان كفل بامره اذ بالاداء يملك في ذمة الاصيل فاستوجب الرجوع ولو صالح على جنس اخر بالالف لانه
مبادلة فملك ما في ذمة الاصيل فيرجع بكله عليه صالح اي الكفيل عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل
لان موجبها المطالبة وابراء الكفيل عنها لا يوجب ابراء الاصيل قال الطالب للكفيل برئت الي من
المال رجع على الاصيل لانه اقر بقبض المال من الكفيل لانه اسند البراءة الي الكفيل منيا ما الي انتهائه
الي اذ البراءة التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الي الطالب لا يكون الا بالايفاء فكان هذا اقرارا
بالقبض منه فيرجع ان كانت الكفالة بامره وفي ابرأتك اي لا يرجع لانه ابراء لا اقرار منه بالقبض

بالقبض منه فيرجع ان كانت الكفالة بامر الكفيل واختلف في برئت بمعنى اذا قال الطالب للكفيل برئت
ولم يقل الي فهو ابراء عند محمد وعند ابي يوسف اقرار بالقبض هذا كله اذا غاب الطالب فان كان
حاضرا يرجع اليه في البيان لقصد والاجمال عنه لا يصح تعليق البراءة منها اي من الكفالة بالشرط مثل اذا
جاء غد فانت بريء منها لان في الابراء معنى التمليك كالابراء عن الدين وهذا على قول من يقول بثبوت الدين
على الكفيل لا مرا اما على قول من يقول بثبوت المطالبة فقط فلان فيها تمليك المطالبة وهي كالدين لانها وسيلة
اليه والتمليك لا يقبل التعليق بالشرط وقيل تصح لان الثابت فيها على المطالبة لا الدين في الصحيح فكان اسقاطا
محضا كالطلاق والعتاق وقيل اذا كان الشرط مما لا منفعة منه للطالب اصلا نحو اذا جاء غد لا يجوز واذا
كان ملايما متعارفا فيه نفع للطالب يجوز كما اذا كفل بالمال والنفس وقال ان وافيتك به غدا فانا بريء
من المال فقبل الطالب فوافاه الكفيل في الغد فهو بريء من المال كذا في العناية مات الكفيل قبل الاجل
حل اي الدين عليه فان اداه وارثه لم يرجع قبل حلوله لان الكفيل التزم الدين مؤجلا فلو رجعوا لا اجبر
وهو اكثر من المؤجل في المالية فيكون ربوا وان مات المطلوب قبل الاجل حل عليه الاجل فقط وان ماتا
اي الكفيل والمكفول عنه فالطالب باخذه من ايهما شاء لان دينه على كل واحد منهما كما في حال الحيوة
لا يسترد اصيل ادي الي كفيله ليدفع الي طالبه وان لم يعطه طالبه او تعلق به حق على احتمال قضائه الدين
فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا الاحتمال كمن عجل زكوته ودفعها الي الساعي وان ربح اي الكفيل به اي     طلب به
بالمال الذي قبضه الكفيل من المطلوب قبل ان يعطي الطالب اي الكفيل لانه ملكه بالقبض وكان الربح
بدل ملكه وندب رده اي الربح على قابضه وهو الاصيل فيما يتعين بالتعيين كالحنطة والشعير
وهذا اذا قضى الاصيل الدين وهو قول ابي حنيفة وعنه انه يتصدق وقالا يطيب له الربح وهو
رواية عنه امر كفيله ببيع العينة فعل فالمبيع للكفيل والربح الذي حصل للبايع يكون عليه اي الكفيل لا
للآمر بيانه ان الاصيل امر الكفيل ببيع العينة وهو ان يكون له اشتر من التاجر نوعا في الاقمشة ثم يبيعه
فاربحه البايع منك وخسرا ثم انت فعلي وهو يأتي الي تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف
من الربوا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة فيبيعه هو في السوق بعشرة فيحصل له العشرة
ويجب عليه للبايع خمسة عشر الي اجل او يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة
عشر فياخذ الدراهم التي اقرضه على انها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضا فاذا فعل ذلك تعذر
عليه والربح الذي ربحه التاجر يلزمه ولا يلزم الآمر شيء لانه احا ضامن لما يخسره كما قاله بعضهم
نظرا الي قوله علي فانها للوجوب فلا يجوز كما اذا قال لرجل بايع في السوق فما خسرت فعلي واما
توكيل بالشراء كما قاله بعضهم نظرا الي الامر به فلا يجوز ايضا لجهالة نوع الثوب وثمنه ويسمى هذا النوع
من البيع عينة لما فيه من السلف فقال باعه بعينه اي نسيئة ذكره الزيلعي كفل عما ذاب له او قضي له عليه
او بما لزمه له اي كفل لرجل عن رجل لرجل بما ذاب له عليه فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على
الاصيل كذا رد اي لم يقبل برهانه على الكفيل حتى يحضر الغايب فيقضى عليه لاشتراط وجوب المال على الكفيل

Copyright © King Saud University